Al-rafidain of Law (ARL)
https://alaw.uomosul.edu.iq

The legal framework of ai-generated derivative intellectual works: an analytical comparative study

Farhad Seaid Saadi[1]
College of Law\ University of Duhok
farhadseaid@uod.ac

Article information
Article history
Received 29 January, 2024
Revised 7 April, 2024
Accepted 21 April, 2024
Available Online 1 December, 2025

Keywords:
- Intellectual property rights
- Copyrights
- Authorship
- Derivative works

Correspondence:
Farhad Seaid Saadi
farhadseaid@uod.ac

Abstract

This research examines intellectual works literary, artistic, and scientific as derivative outputs produced by artificial intelligence using data and information drawn from diverse sources. It seeks to address key questions concerning the nature of AI-generated derivative works, their level of originality, the determination of authorship, and the potential infringements such works may pose to pre-existing copyrights.

In addressing the forms of legal protection, the study distinguishes between derivative works that involve human intervention and those generated autonomously by AI systems. It further explores the underlying philosophy of protecting AI-derived literary and creative works, emphasizing the need to maintain a balance between society's interest in accessing knowledge and the exclusive rights granted to authors rights that serve to encourage creativity and innovation.

Doi: https://doi.org/10.33899/alaw.v26i93.54220
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

التنظيم القانوني للمصنفات الفكرية المستنبطة عن طريق الذكاء الاصطناعي دراسة تحليلية مقارنة

فرهاد سعيد سعدي
كلية القانون/ جامعة دهوك

معلومات البحث
تاريخ البحث
الاستلام ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٤
التعديلات ٧ نيسان ٢٠٢٤
القبول ٢١ نيسان ٢٠٢٤
النشر الإلكتروني ١ كانون الثاني ٢٠٢٥
الكلمات المفتاحية
- الذكاء الاصطناعي
- حقوق الملكية الفكرية
- حقوق المؤلف
- المصنفات المشتقة

المستخلص

يتناول البحث دراسة المصنفات الفكرية (الأدبية، والفنية، والعلمية) كإحدى المخرجات المستنبطة عن طريق الذكاء الاصطناعي من خلال التغذية بالبيانات والمعلومات المشتقة من مصادر أخرى، حيث تُعد المصنفات الأدبية من أهم مخرجات تطبيقات الذكاء الاصطناعي. ويثير البحث في ثناياه تساؤلات متعلقة بنوعيه المصنف ودرجة الابتكار فيها وتحديد مؤلفيها وما قد يشكله المصنف المستنبط ذاته من تعدي على المصنفات الأخرى، مميزاً بذلك المصنفات المستنبطة التي فيها قدر من التدخل البشري عن المصنفات المستنبطة المستقلة، ومبيناً في الوقت ذاته فلسفة حماية المصنفات الأدبية من خلال قواعد حقوق التأليف في الموازنة بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى المعرفة ومنح الحقوق الحصرية للمؤلفين بما يمكنهم ويشجعهم على المزيد من الابتكار، ومدى توافق أسس الحماية مع مصنفات الذكاء الاصطناعي.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: يتناول البحث بالدراسة مصنفات الذكاء الاصطناعي والتي أصبحت لتطبيقات برامج الكومبيوتر في ظل الثورة التكنولوجية الحاصلة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات القدرة على إنتاج مخرجات تضاهي المصنفات التقليدية التي ينتجها العقل البشري من حيث الجودة والأصالة وما قد يتمتع به من حماية من خلال حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة: تتمثل أسباب اختيارنا للموضوع، بأنها نظراً لحداثة المصنفات الفكرية المستنبطة من الذكاء الاصطناعي فإن تنظيمها القانوني بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة، وذلك بحكم عدم وضوح معالم ماهيتها وأوصافها كمصنفات واختلاط وتداخل صفة مؤلفيها بين المبرمج والمستخدم والبرنامج نفسه، مما جعل من الصعب تصنيفها ضمن المصنفات المحمية بقواعد الملكية الفكرية وعلى وجه خاص حقوق المؤلف، ويُعد هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على هذه الجوانب المتعلقة بوصف المصنفات المستنبطة من خلال الذكاء الاصطناعي مع بيان مدى إمكانية تطبيق قواعد حقوق المؤلف عليها.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدم انطباق صورة معينة من صور الحماية عن طريق قواعد حقوق المؤلف على المصنفات المستنبطة من خلال الذكاء الاصطناعي سواء تم انتاجها بوجود التدخل البشري أو عدم وجوده إلا على قدر محدود" لأن نوع المصنف هو الذي يحدد صورة الحماية المقررة له وفقاً لقواعد حماية حقوق المؤلف، فبسبب عدم إمكانية تشخيص وتحديد ماهية وأوصاف المصنف المستنبط من الذكاء الاصطناعي وصعوبة معرفة المؤلف فيها بين المستخدم والمبرمج والبرامج ذاتها، تتأرجح صور الحماية من خلال قواعد حماية المصنفات الأصلية أو المصنفات الجماعية أو المشتركة والحقوق المجاورة لحق المؤلف من جانب وبين حماية المصنفات المشتقة أو نظام حماية فريد من نوع آخر كنظام حماية قاعدة البيانات. ولعل الإشكال الأبرز يظهر بوضوح في المصنفات المستنبطة المستقلة بتدخل بشري محدود خاصة في ظل عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لبرامج الذكاء الاصطناعي وعدم تمتعه بالإدراك والفهم الذي يمكن من خلالها التحقق من الأصالة المطلوبة في المصنف على النحو الموجود في

المصنفات التقليدية التي ينتجها العقل البشري، بما يمكن أن يشكل إضافة معتبرة تضاف على حقل المعرفة التراكمية في المجال المعني من البحث والدراسة.

ويفترض البحث أن عدم تمتع برامج الذكاء الاصطناعي بنفس قدرة الانسان على الإدراك والفهم وعدم تمتعها بالشخصية القانونية من بين أبرز معوقات حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي، ويثير ذلك إشكالات تتعلق بطبيعة المصنف وصفة المؤلف فيها. ولعل وجه الإشكال في ذلك إنما يرجع الى الجانب الأدبي من حقوق المؤلف، وقد يكمن الحل في البحث في مدى انطباق صورة أخرى من صور الحماية لحق المؤلف باعتماد الصورة التي تركز على الجانب المالي أو التي يتم فيها تغليب الجانب المالي في الحماية على الجانب الأدبي.

رابعاً: نطاق الدراسة: وجدنا من الضروري حصر نطاق هذه الدراسة بالمصنفات الفكرية المستنبطة، والبحث في قواعد حمايتها من خلال قواعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، والبحث عن مدى إمكانية تطبيقها على الصورة المستحدثة من المصنفات التي تنتجها الذكاء الاصطناعي بعد بيان ماهيتها.

خامساً: منهجية الدراسة:

اتبعنا في كتابة البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث واشكالياته المطروحة وتحديداً النصوص المتعلقة بها في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل وفقًا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤. والقانون الكويتي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩، مبيناً آراء الفقه بخصوصها.

سادساً: خطة الدراسة: تم تقسيم البحث على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطور النظام القانوني للمصنفات المحمية بحقوق المؤلف، مستعرضاً في المطلب الأول التعريف بالذكاء الاصطناعي والمفاهيم التقنية المستحدثة ذات العلاقة بنتاج الفكر من المصنفات، اما المطلب الثاني فقد تم تخصيصه لبيان النظام القانوني لحماية المصنفات المحمية بحقوق المؤلف" ليتسنى لنا فيما بعد البحث في آلية حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي من خلالها، اما المبحث الثاني والأخير فقد تم تخصيصه

لدراسة آلية حماية المصنفات المستنبطة من الذكاء الاصطناعي، ومقسماً إياه على مطلبين تناولنا بالدراسة آلية حماية المصنفات المستنبطة من خلال التدخل البشري في المطلب الأول، ومبيناً في المطلب الثاني آلية حماية المصنفات المستنبطة المستقلة. مختتماً البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطور النظام القانوني لحماية المصنفات الفكرية

تم تخصيص هذا المبحث لدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي ومدى استيعاب النظام القانوني لحقوق المؤلف لمخرجاتها من المصنفات، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي

أفرزت التطورات المتسارعة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات في ظل الابتكارات الحاصلة من خلال برامج الحاسب الآلي والانترنت تحديات حقيقية امام القانونين في التصدي للعديد من المفاهيم المستحدثة ومن بينها مفهوم الذكاء الاصطناعي ومخرجاتها. ونظراً لحداثة مفهوم الذكاء الاصطناعي في مجال انتاج المصنفات الفكرية وحقوق التأليف، سنتطرق في هذا المطلب لدراسة التعريف بالذكاء الاصطناعي، موضحاً المفاهيم التقنية ذات العلاقة بالنتاج الفكري والمصنفات. يُعرف الذكاء الاصطناعي، بأنه تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير الآلات والأنظمة التي بإمكانها أن تؤدي مهاماً يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشرياً، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري[١].

(١) محادثة الوايبو –WIPO (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الدورة الثانية، قضايا سياسات الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، الوثيقة المرقمةWIPO/IP/AI/2/GE/20/1 REV، أمانة الوايبو، ٢٠٢٠، ص٤–٥. متوفر على الرابط التالي:

وقد تم استخدام مصطلح الذكاء الاصطناعي(Artificial Intelligence) لأول مرة من قبل جون ماكارثي (John McCarthy) ثم ترسخ دراسته على يد مجموعة من الباحثين ضمن فروع علم الكومبيوتر في جامعة دارتماوث الامريكية (Dartmouth)في عام١٩٥٦[١].

إن ما ينتجه الذكاء الاصطناعي من مخرجات لم يثر الجدل إلا حينما تكاملت أنظمة البيانات والمعلومات وآلية الوصول إليها من خلال شبكة الانترنت، حيث تم تطوير كم هائل من البيانات والمعلومات ووسائل تداولها من خلال الانترنت، وهو ما طوّر من إمكانيات الذكاء الاصطناعي ليصل الى حد الإدراك، حيث يجمع الذكاء الاصطناعي بالمفهوم الواسع العديد من المفاهيم منها التعلم الآلي (Learning Machine) والتعلم العميق (Deep Learning) والشبكات العصبية (Networks Neural)[٢]. لذلك لم يعد الذكاء الاصطناعي يحتاج الى تدخل بشري سوى على نحو محدود في إنتاج المخرجات، فخوارزميات برامج الذكاء الاصطناعي أصبحت هي التي تعمل بذاتها على جمع ومقارنة البيانات وتحليلها، فأصبحت هذه البرامج تتعلم من تلقاء نفسها وقد يصل الأمر الى حد عدم السيطرة على ما تتغذى عليها من بيانات وما تنتجه من مخرجات معرفية.

---

https://www.wipo.int/aboutip/ar/artificial_intelligence/conversation.html.=

=تاريخ زيارة الرابط: (٣-١٢-٢٠٢٣)

(1) kucukali, B. T., The protection of AI-generated works under European copyright law: toward adoption of a neighbouring rights approach, (Doctoral dissertation, University of British Columbia, |2022). p 10.
Retrievedfrom https://open.library.ubc.ca/collections/ubctheses/24/items/1.0421298 Accessed (3-12-2023)

(٢)نهاية مطر العبيدي، |"مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف"، |مجلة جامعة تكريت للحقوق|، المجلد|٥|، العدد٤، ج.٢، (٢٠٢١)، ص٢٣٤. متوفر على الرابط التالي:
https://www.iasj.net/iasj/download/569c26b45c0ed332
تاريخ زيارة الموقع (٢١-٣-٢٠٢٣)

بالنظر إلى أهمية مخرجات الذكاء الاصطناعي، فإنها أصبحت محل اهتمام الحكومات والهيئات الدولية،[١] لما قد يشكله هذا الذكاء الاصطناعي من مخاطر على البشرية وعلى التراث المعرفي والعلمي للإنسان، وتبقى هذه المخاوف قائمة في ظل عدم وجود لوائح تتولى تنظيم مخرجات الذكاء الاصطناعي كمصنفات فكرية، وما تتغذى عليه من بيانات ومعلومات، وما قد يشكله ذلك من تعدي على الحقوق الفكرية لأصحاب المصنفات الأخرى، وقد تتجاوز مخاوف ما يمكن لهذه التقنية أن تقوم به من محاكاة البشر في أداءه الفكري في ظل الفراغ الموجود في نظام الملكية الفكرية الى محاكاة البشر في أدائه الوظيفي، وهو ما قد يثير تساؤلات كبيرة بشأن المسؤولية المدنية المترتبة على سلوكيات الذكاء الاصطناعي المحاكي لسلوكيات البشر[٢].

ولم يعد يقتصر البحث في مصنفات الذكاء الاصطناعي على جانبها السلبي بل إن مصنفات الذكاء الاصطناعي ذاتها يمكن أن تشكل مصنفاً فكرياً أصيلاً يمتاز بطابع الابتكار والأصالة مما يستوجب البحث عن صفة المصنف الناتج عنها وعن مؤلفها، وفي ظل

---

(١) من الهيئات الدولية المهتمة بالذكاء الاصطناعي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وكذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). للتفصيل يُنظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، من خلال توصيتها ذات الرقمOECD/LEGAL/0449.متوفر على الرابط التالي:
https://legalinstruments.oecd.org. تاريخ الزيارة: (٣-١٢-٢٠٢٣)
والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) من خلال وثيقتها المرقمة WIPO/IP/AI/2/GE/20/1 REV والتي سبق الاشارة اليها، وعلى مستوى الدول، تهتم اغلب الدول الصناعية بالذكاء الاصطناعي وهي تدعو إلى تبني أطر قانونية لتنظيم مخرجات الذكاء الاصطناعي ضمن مجموعة الدول السبع، يراجع في ذلك، قمة مجموعة الدول السبع في ٢٠٢٣ على الموقع https://www.unlock-bc.com. تاريخ الزيارة: (٣-١٢-٢٠٢٣)

(٢) أحمد محمد فتحي، |"المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"|، |مجلة البحوث الفقهية والقانونية|، ٣٦ (٢). ص٢٤٣. متوفر على الرابط التالي:https://jlr.journals.ekb.eg/article_200425.html تاريخ الزيارة (٢١-٣-٢٠٢٣).

غياب التنظيم القانوني لمخرجات الذكاء الاصطناعي يمكن الاستعانة بالقوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية من أجل المراجعة والتحليل للوصول الى تنظيم قانوني لمخرجات الذكاء الاصطناعي من خلال تحديد وصف المصنف فيها والتعريف بمؤلفيها، ويُشكل المصنفات الفكرية المستنبطة من الذكاء الاصطناعي من بين أبرز التحديات التي تواجه نظام حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه خاص الملكية الأدبية والفنية والعلمية. وتكمن أهمية الربط بين حقوق التأليف والتنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في أن نظام حقوق التأليف يحدد من ناحية درجة من الابتكار والأصالة في المصنف الفكري المراد حمايته، ومن ناحية أخرى يتناول الأحكام الخاصة بحماية المصنفات من التعدي، بذلك يجمع هذا النظام في ثناياه فلسفة تشجيع الابتكار من خلال منح الحقوق الحصرية بجانبيها المالي والأدبي للمبتكرين بما يخلق معرفة تراكمية جديرة بالحماية، ويضمن في ذات الوقت حق وصول العامة اليها والاستفادة منها، وهو ما يتناسب في النهاية مع مخرجات الذكاء الاصطناعي.

وبحسب رأي جانب من الباحثين، لا تعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي سوى وسيلة لتمكين الكومبيوتر من إنتاج المخرجات، وهي برمجيات تستخدم فيها خوارزميات معينة، ويكمن الفرق بينهما في كون الخوارزميات لها وظائف وعمليات مستقلة لا تعتمد على التدخل البشري،[١] فخوارزمية التعلم العميق (Deep Learning) تعتمد على تحليل كم كبير من البيانات والتعرف على العلاقة بينها، حيث يتم تطويرها بشكل تدريجي من خلال المعالجة المتكررة للبيانات، كما تعمل خوارزمية الشبكة العصبية (Networks) Neuralعلى محاكاة العقل البشري، على نحو يتدخل المبرمج بشكل أولي في خصائص المنتج المطلوب وفيما بعد يتولى المستخدم تحديد النموذج[٢]، أما خوارزمية التعلم الآلي (Machine Learning)فإنها تهدف الى استخلاص المعرفة من قواعد البيانات وذلك

(1) Dornis, T. W. , Of ‘Authorless Works’ and ‘Inventions without Inventor’–The Muddy Waters of ‘AI Autonomy’ in Intellectual Property Doctrine. |European Intellectual Property Review (EIPR) |,(2021), forthcoming. p4.
https://ssrn.com/abstract=3776236 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3776236. Accessed (21-3-2023)
(2) Ibid, p4-5.

بجعل الكومبيوتر يتعلم من المدخلات التي تم تزويدها بها من خلال تداخل البيانات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي وبرامجيات الكومبيوتر، وهو ما يؤدي إلى تحسين دقة وصحة خوارزمية الكومبيوتر ذاتها بمرور الوقت نتيجة التغذية العكسية بالبيانات[١].

وفي الواقع، يُعد برنامج (GPT) الذي تملكه شركة (Openaie) من التطبيقات الرائدة في مجال الذكاء الاصطناعي، وهو مختصر لعبارة (Generative Pre-Trained Transformer) أي "المحول المدرب مسبقا لتوليد وفهم النصوص". وهذا البرنامج يعتمد في ادائه على تقنيات التعلم العميق والتشابك العصبي الاصطناعي، ويستخدم في كتابة المقالات والنصوص والإجابة على الأسئلة، وهذه الامكانية توفرها التقنيات السابقة الذكر، مما يجعل البرنامج يتعلم من البيانات الموجودة على الانترنت دون الحاجة الى البرمجة اليدوية، ولعل ما يميّز هذا البرنامج هو قدرته على فهم النصوص بطريقة مشابهة لفهم الانسان، لذلك يأتي دور المستخدم مكملاً لدور البرنامج، فما يقوم به المستخدم هو ادخال وتغذية البيانات التي تمكنه من إنتاج مخرجات تتناسب مع متطلباته[٢]، وهذا يعني أن توفير إطار العمل الأساسي في مصنفات الذكاء الاصطناعي يتداخل فيه جهد كل من مطور الخوارزميات والمبرمج والمستخدم، ولأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي يطور ذاته خارج وداخل هذا الإطار من خلال الخوارزميات[٣]، فإن إشكالية حماية مصنفات تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال قواعد حقوق المؤلف تمتد لتشمل كل من المطور والمبرمج والمستخدم، إضافة إلى خوارزمية الذكاء الاصطناعي ذاتها.

ومن أجل تحديد الصورة الأكثر ملائمة من صور حقوق المؤلف ومن ثم تطبيقها على مصنفات الذكاء الاصطناعي يتطلب ذلك منا تغليب الجانب المالي لحقوق المؤلف على

(1) Guido Noto La Diega, 'Comments on WIPO's 'Draft Issues Paper on Intellectual Property and Artificial Intelligence' (WIPO/IP/AI/2/GE/20/1)' (Apr. 3, 2020), p2. https://ssrn.com./abstract=3551908. https://doi.org/10.2139/ssrn.3551908. Accessed (21-3-2023)

(٢) يُنظر في تفاصيل مزايا التقنية المستخدمة في البرنامج موقع شركة Openaie على الرابط التالي: https://openai.com تاريخ الزيارة (٢٥-١٢-٢٠٢٣).

(3) Dornis, T. W. Of 'Authorless Works' and 'Inventions without Inventor'(op. cit|2021) p4.

الجانب الأدبي، ثم الاخذ بنظر الاعتبار الغاية من حماية حقوق المؤلف والتي تتمثل في تشجيع وتحفيز الباحثين على المزيد من الابتكار، بالإضافة الى عدم إنكار التدخل البشري في مصنفات الذكاء الاصطناعي في كل الأحوال حتى في فرض إنتاج المصنفات بتدخل بشري محدود، ومن ثم التركيز على قدر التدخل البشري سواء من خلال استخدام أدوات وخبرات صاحب العمل كمصنفات العمال وفقاً لعقود العمل أو الخدمة، أو التأليف من خلال الشخص المعنوي كما في المصنفات الجماعية، أو الحقوق المجاورة أو المصنفات المشتقة.

مما سبق، يتبين لنا أن إضفاء صفة المصنفات الأدبية على مخرجات الذكاء الاصطناعي، ومن ثم تحديد مؤلفيها، تُعد من قبيل أبرز الاشكاليات التي ينبغي حلها من خلال التنظيم القانوني لهذه المخرجات، والتي سنتناولها بالدراسة من خلال بيان ماهية مخرجات الذكاء الاصطناعي وأنواعها كمصنفات اصلية او مشتقة وتحديد مؤلفيها بين المبرمج والمستخدم والبرنامج ذاته، وقبل أن نبين ذلك يستحسن بنا التطرق الى المفهوم التقليدي للمصنفات الأدبية ومؤلفيها، وعلى ضوء ذلك سنتمكن من التعرف على وصف المصنف وصفة المؤلف للمصنفات المنتجة من خلال الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني

النظام القانوني لحماية المصنفات من خلال قواعد حقوق المؤلف

يتم حماية مصنفات الإنتاج الفكري الأدبي والفني والعلمي من خلال نظام حقوق المؤلف، ولبيان ماهية المصنفات التقليدية ومعرفة من يكتسب صفة المؤلف فيها سنقسم هذا المطلب إلى الفقرات الآتية:

أولاً: المصنف التقليدي:

إن وصف المصنف بالمبتكر يلحق بالإنتاج الذهني او الفكري البشري الذي يمكن التعبير عنه في صورة خلق فكري مادي أصيل أيا كان مظهر التعبير عنه كتابةً أو صوتاً أو نحتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركةً[1].وتشمل مصنفات الإنتاج الفكري المحمية بحقوق

(١) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع والرسوم –والنماذج الصناعية– العلامات التجارية–البيانات التجارية، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان | ٢٠٠٠)، ص٣٠. وانظر ايضاً: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية

المؤلف مجالات عديدة منها الآداب والفنون والعلوم وهو ما يؤدي إلى وجود حقوق الملكية الأدبية والفنية والعلمية، ويتخذ المصنف أشكالاً متعددة للتعبير عنه، فيتخذ شكل المصنف المكتوب والشفوي، والفني والأدائي، المرئي والمسموع، ومصنفات الفنون التطبيقية والفوتوغرافية، ولم يعد يقتصر نظام حقوق الملكية الأدبية والعلمية على المصنفات المذكورة آنفاً، بل توسع هذا النظام في ظل التطور التقني والمعلوماتي ليشمل برامج الحاسب الآلي (الكومبيوتر)[١]، حيث نصت قوانين أغلب الدول، وكذلك الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة بتريبس (TRIPs)، على تمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية المقررة لحقوق المؤلف بموجب معاهدة برن (١٩٧١)، لحماية المصنفات الأدبية والفنية باعتبارها أعمالاً أدبية[٢].

وجدير بالذكر، أن حماية الأعمال الفكرية لم تعد قاصرة على المؤلفين بمن نشر أو ابتكر مصنفاً أصلياً لأول مرة على نحو لم يسبق إليه غيره من المؤلفين، بل أصبحت المصنفات مشتقة ومحمية بمجرد الترتيب او التعديل والإضافة على المصنفات الأصلية، وأصبح القائمون عليها يتمتعون بالحماية المقررة قانوناً[٣]. ونظراً للطبيعة الخاصة

في القانون العراقي، (منشورات وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة، بغداد | |١٩٧٧)، ص١٥٨. ويُنظر أيضاً المادة (١) قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل وفقا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤. والمادة (٣) من القانون الكويتي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩.

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، (بيت الحكمة، بغداد | ٢٠٠١)، ص٣٤. وانظر ايضاً المادة (٢/ثانياً) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. والمادة (٣) من القانون الكويتي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩.

(٢) تُنظر المادة (١٠/الفقرة ١) من اتفاقية تريبس. والمادة (٤) من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وايبو بشأن حقوق المؤلف–١٩٩٦. ويُنظر أيضا المادة (٢/ الفقرة ثانيًا) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) تُنظر المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

للمصنفات الأدبية، ولأهميتها بالنسبة لغير من أنتجها، كون الفكر حياته في انتشاره لا في الاستئثار به[١]، وتعزيزاً لدور المصنفات الأصلية وتسهيلاً لاستغلال المؤلفين للجانب المالي فيها، ظهر إلى الوجود نظام موازي لحقوق المؤلف يشمل الأشخاص الذين ينشرون المصنفات والذين يعملون على إيصالها لأكبر قدر ممكن من الجمهور سواء بالنشر والأداء أو بالتسجيل أو البث من خلال ما يسمى بالحقوق المجاورة لحق المؤلف[٢]، فأصبح من يقدمون هذه المصنفات التي تنشر على الجمهور يتمتعون بنفس الحقوق الأدبية والمالية لمؤلفيها، كمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

وبقدر تعلق الأمر بشروط حماية المصنفات بحقوق المؤلف، يجب توافر الشروط الموضوعية والتي تتمثل في انطواء المصنف على قدر من الابتكار، ولا يشترط أن يكون الابتكار مطلقاً بما لم يسبق إليه أحد من المؤلفين، حيث إن المصنفات الفكرية تمتاز باعتمادها على ما يتوافر في التراث المعرفي، فيكفى لتحقق الابتكار أن يتبين بأن المؤلف قد خلع عليه شيء من شخصيته، حتى ولو تمثل ذلك بطريقة أو أسلوب عرض الأفكار التي يتضمنها المصنف، كما يلزم في المصنف بعض الشروط الشكلية كضرورة تفريغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر[٣].

إن درجة الابتكار في المصنف الفكري كشرط موضوعي قد جعل الغلبة للشروط الشكلية مما نتج عن ذلك ان حماية المصنف أصبحت تنصب على مظهر التعبير عن أفكار

---

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، (دار أحياء التراث العربي، بيروت| بلا سنة الطبع)، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٢) يلاحظ انه على الرغم من تطور الحقوق المجاورة لحق المؤلف من الحقوق المتعلقة (Related Rights) الى المجاورة (Neighbouring Rights) كحقوق موازية لحق المؤلف من حيث الجانب الادبي والمالي، إلا ان المميز في تسمية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢، استخدام المشرع لكلمة لها في عنوان القانون، مما يعني ان الحقوق المجاورة غير مستقلة عن حق المؤلف وتعتبر امتداداً لحقوق المؤلف.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص٢٩٢ –٢٩٢. و د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٦١.

المؤلف لا على الفكرة ذاتها[١]. وبذلك يتم التمييز بين مجرد الفكرة (idea) والتعبير عنها (form of expression)أو الشكل الذي يظهر به المصنف وتصاغ فيها الفكرة، فالفكرة حسب نظام حقوق المؤلف تعتبر عامة تنتقل إلى علم الجميع وتتوارثها الأجيال ولا تشملها الحماية، أما الشكل الذي يصاغ فيه الفكرة فهو الذي يشمله الحماية" لأن الشكل هو الذي يعبر عن شخصية المؤلف وتفكيره وعواطفه[٢]. وبذلك أبرز الركن الشكلي والطابع الشخصي ما يسمى بـ "المصنفات المشتقة" الى الوجود من خلال الاعتماد على المصنفات الأخرى، حيث لا يشترط في المصنفات المشتقة سوى الترتيب والاختيار، ونصت اتفاقية تريبس بهذا الخصوص على تمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بالحماية، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها[٣]، وعلى هذا الأساس، أصبحت المصنفات المحمية بحقوق المؤلف متعددة ومتنوعة بحسب المجالات التي تشملها، وكذلك أنواعها ودرجة الأصالة فيها، لذلك أصبح تحديد المصنف لا يقتصر على المصنف في ذاته، بل إن تحديد وتشخيص المؤلف فيها بات يضفي على المصنف أوصافاً أخرى، كالمصنفات المشتركة والجماعية والمصنفات الغافلة عن الاسم والمنشورة تحت الأسماء المستعارة[٤]. ونرجح استبعاد فكرة المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار وكذلك الغافلة عن الاسم من نطاق الدراسة" لأنه يصعب تطبيق فكرة المصنفات المنشورة تحت اسم

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٣٤.

(٢) د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، (منشأة المعارف بالإسكندرية | ١٩٦٧)، ص٧٧.

(٣) تُنظر المادة (١٠/ الفقرة ثانياً) من اتفاقية تريبس. والمادة (٦) من القانون العراقي لحماية حق المؤلف والتي نصت على تمتع مصنفات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات دون المساس بحقوق مؤلف تلك المصنفات إذا كانت متميزة بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية. ويُنظر أيضاً المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (١/ الفقرة سابعاً) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان العراق.

(٤) المادة (١/ الفقرة ثانياً) من القانون العراقي لحماية حق المؤلف. والمواد (٢٦) و (٢٧) من القانون نفسه.

مستعار(anonymous) او مجهولة المؤلف (orphan) على مصنفات الذكاء الاصطناعي[١]، حيث يلاحظ على المصنف الغافل عن الاسم وتحت اسم مستعار إنه لا يعني عدم وجود شخص المؤلف في الأصل بل يعني ذلك وجوده إلا أنه لا يتم الكشف عنه لسبب أو لآخر.

ثانياً: مؤلف المصنف التقليدي.

جاء التعريف اللغوي للمؤلف بما يعكس الشروط الشكلية في المصنف والجانب الأدبي من حقوقه، ففيه انعكاس وتجسيد لشخصية المؤلف ودرجة الابتكار في المصنف، حيث يسمى المؤلف مؤلفاُ من الألفة والمحبة لشدة الصلة بين صاحب الفكرة وفكرته، والجمع بين الاشياء المتناسبة كمحتوى للمصنف[٢]، فيكفي في المصنف حتى يعد مبتكراً بأن يضفي عليه المؤلف شيء من شخصيته. ووفقاً للاصطلاح التشريعي فقد تأرجحت القوانين العربية في منح صفة المؤلف على حسب الواقعة التي تضفي هذه الصفة على المؤلف بين من نشر أو ابتكر مصنفاً فكرياً[٣]، ويرى رأي في الفقه بأن المشرع أعطى

---

(١) تُنظر المادة (٧/ الفقرة ثالثاً) من اتفاقية برن.

(٢) حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الإسلام، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض | ٢٠٠٤) ، ص٨١.

(٣) يلاحظ اختلاف تعريف المؤلف بين من انتج او نشر او ابتكر مصنفاً في قوانين الدول العربية، حيث عرف قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ في المادة الاولى المؤلف بالشخص الذي يبتكر والمصنف بالعمل المبتكر، وكذلك قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ عرف المصنف بالعمل المبتكر وعرف المؤلف في المادة (١٣٨/ثالثًا) المؤلف بمن يبتكر، وكذلك= =الحال في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان العراق رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ حسب المادة (٣/١ و٨)، فيما عرف قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل وفقا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ في المادة(٢/١) المؤلف بمن نشر مصنفاً. وجدير بالذكر أن النشر والتسجيل لا يعد شرطاً لتمتع المؤلف بالحماية في أغلب القوانين كما في القانون الكويتي والعراقي والمادة ٣ من اتفاقية برن، وكان من الأولى بالمشرع العراقي تعريف المؤلف بمن انتج

للمؤلف وسائل لحماية حقوقه الأدبية والفنية بعد أن يكتسب هو صفة المؤلف ويكتسب إنتاجه الذهني صفة المصنف، وهما صفتان تتوالدان من واقعة النشر[١]. ويبدو ان واقعة النشر تتوافق مع الطبيعة المعنوية لحق الملكية على الفكرة إلا أنها لا تتوافق مع فلسفة تشجيع الابتكار وفيها ترجيح للجانب المالي من حقوق المؤلف على الجانب الأدبي، كما فيها نوع من الخلط بينهما وبين وصف المؤلف (Authorship) والمالك للفكرة (Ownership)، فحق الأبوة على الفكرة ينشأ قبل الحق المالي وبه يكتسب المبتكر وصف المؤلف وإن لم يكن مالكاً لها، كما وإن الحق الأدبي والمالي لا يتطابقان من حيث الإنشاء والطبيعة، فالحق الأدبي ينشأ قبل الحق المالي ويقَوَم بالمال ويدخل في دائرة التعاملات المالية للأفراد وهو حق أبدي في الوجود بعكس الحق المالي. وحيث إن القانون لا يشترط للتمتع بالحماية تسجيل النشر[٢]، فيكفي في المصنف أن يكون معداً للنشر بحيث يخلع عليه المؤلف لباس شخصيته ليكون صالحاً للنشر، ولم تنص الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها إلى التسجيل كشرط للتمتع بالحماية.

ومن ناحية أخرى، يتنوع وصف المؤلف بحسب نوع المصنف وطريقة نشره والتعبير عنه، فقد يكون المؤلف منفرداً بمصنف واحد وقد يكونوا مؤلفين متعددين لمصنف إما بشكل جماعي أو مشترك، ويجوز أن يكون المصنف منسوباً إلى المؤلف سواء

مصنفاً مبتكراً حيث ان صفة الابتكار تلحق المصنف وهو الطابع الابداعي الذي يتميز به المصنف من حيث الأصالة والتميّز حسبما عرف الابتكار مشرع القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في المادة الأولى، اما الإنتاج فيقصد به خروج الفكرة أى الحيز المادي أياً كان شكلها ووسيلة وطريقة التعبير عنها، ويتفق ذلك مع طبيعة الانتاج الفكري الأدبي كون الفكرة عكس المادة فيؤتى ثمارها بالنشر بخلاف المادة التي تؤتى ثمارها بالاستحواذ والاستئثار.

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص١٥٨. ؛ د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ١٦-. ١٧ وانظر أيضاً الصفحة ٢٠ من نفس المصدر.

(٢) المادة (٣) من القانون الكويتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على سريان الحماية التي يقرها القانون لحقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة.. بمجرد ابتكارها دون الحاجة لأي إجراء شكلي آخر.

كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى لا تدع مجالاً للشك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف كالمصنف الغافل عن الاسم أو تحت اسم مستعار ما لم يثبت عكس ذلك.[١] وقد نص القانون العراقي على أن المؤلف في المصنفات التي تنشر تحت اسم مستعار قد فوض الناشر حقوق التأليف[٢].

يبدو أن تحديد المؤلف على خلاف ما ورد في المصنف مرتبط بالجانب الأدبي أكثر من ارتباطه بالجانب المالي، فمن خلال هذا الجانب تبرز شخصية المؤلف وإبداعه الذهني، وإن هذا الوصف ملازم لشخص المؤلف لا يمكنه التنازل عن الحقوق المترتبة عليها أيًّا كان نوع المصنف وطريقة التعبير عنه، فصاحب الفكرة يبقى مؤلفها وإن تنازل عن الحق المالي بموجب عقد العمل أو المقاولة، إلا أن هذا الوصف وان كان انعكاساً لشخصية المؤلف ألا انه لا يعني عدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الأدبية كما في المصنفات الجماعية.

استناداً على ما ذكر، فبمجرد ان يكتسب المبتكر وصف المؤلف يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق منها الأدبية ومنها المالية، وتختلف هذه الحقوق فيما بينها من ناحية التوقيت والقيمة المالية، فالحقوق المالية بخلاف الحقوق الأدبية تمتاز بأنها مؤقتة ويمكن التنازل عنها في التعاملات المالية، ومن أبرز الحقوق الأدبية حق الأبوة او ما يسمى بنسبة المصنف إلى المؤلف.

المبحث الثاني

آلية حماية المصنفات المستنبطة عن طريق الذكاء الاصطناعي

يقع الذكاء الاصطناعي تحت تصنيف برامج الكومبيوتر[٣]، والأخيرة تتمتع بصفة المصنف، كما ان مبرمجها يعد مؤلفاً بحسب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية[١]. أما

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر و د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ١٦-١٧ وانظر أيضاً الصفحة ٢٠ من نفس المؤلف والمادة الأولى الفقرة ثانياً من القانون العراقي لحماية حق المؤلف.

(٢) تُنظر المادة (٢٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل.

(٣) العبيدي، نهاية مطر، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

عن مدى اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي من المصنفات الفكرية فإنه أمر يحتمل النقاش والجدل ويطرح بشأنها تساؤلات عديدة، فهل حقيقة تُعد مخرجات الذكاء الاصطناعي مصنفات فكرية بالمعنى المتعارف عليه للمصنفات في مجال حقوق المؤلف؟ ومن هو المؤلف فيها؟ وكيف سيتم حمايتها عن طريق حقوق التأليف، وبأي صورة منها؟ وما هي أهم الحقوق المالية والأدبية التي سيتمتع به المؤلف في حال تشخيصه.

وبقدر تعلق الأمر بالناحية الابتكارية، فإن المصنفات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي هي مصنفات مستنبطة من التغذية بالبيانات المشتقة[٢]، وهي على نوعين: النوع الأول منها هي المصنفات المستنبطة بشكل مستقل من خلال البرنامج نفسه بالاعتماد على ما يتوافر من بيانات في مصادر أخرى تعمل خوارزمية البرنامج على جمعها وتحليلها، والنوع الآخر هي المصنفات المستنبطة من خلال التدخل البشري بتغذية البرنامج بالبيانات من قبل مستخدم البرنامج حيث يقوم بتوجيهه وادارته.

نستطيع القول من خلال ما قد سبق، إن إضفاء صفة المصنف على مخرجات الذكاء الاصطناعي وتحديد مؤلفها يعتمد على عنصرين أساسين، يتمثل العنصر الأول بالتدخل البشري في انتاج المصنف، والعنصر الآخر يتعلق بأصالة المصنف وبنوعيته ووصفه كمصنف أصلي أم مشتق. وسنفصل في هذين النوعين من المصنفات وآلية حمايتها في المطالب التالية:

المطلب الأول

المصنفات المستنبطة من خلال التدخل البشري

(١) تُنظر المادة (١٠/الفقرة ١) من اتفاقية تريبس. والمادة (٤) من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن حقوق المؤلف. ويُنظر أيضا المادة (٢/ الفقرة ثانياً) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وفقًا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) محادثة الوايبو –WIPO– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص٤–٥.

يُشكل التدخل البشري العنصر الحاسم في إضفاء وصف المصنف ومنح صفة المؤلف في المصنفات الفكرية، وإذا ما استبعدنا البرنامج نفسه كمصنف محمي بذاته من خلال حماية برنامج الحاسب الآلي، فإن التدخل البشري المقصود في انتاج المصنفات المستنبطة من خلال الذكاء الاصطناعي هو تدخل المبرمج أو المستخدم أو كليهما، فيتدخل المبرمج نفسه في إعداد البرنامج على النحو الذي يمكنه من إنتاج المصنف لغرض معين، ولا شك أنه مع وجود التدخل البشري يترتب عليه أن يكتسب المصنف وصفه ويكتسب المبرمج صفته كمؤلف. أما بالنسبة لنوعية ووصف المصنف ذاته، فيمكن أن يعد مصنفاً مشتقاً على النحو المتعارف عليه في تعريف المصنفات المشتقة ومؤلفيها" لأن ما يقوم به المبرمج هو إيجاد الوسيلة التي يمكن من خلالها ترتيب أو تجميع المعلومات والبيانات التي وردت في مصنفات أخرى أصلية[١]، لذلك ينبغي على المبرمج التقيد بما يتقيد به مؤلفو المصنفات المشتقة من شروط واحكام حتى لا يشكل مصنفه تعدياً على الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب المصنفات الاصلية[٢]، وفي ذلك نصت اتفاقية تريبس في المادة (٢/١٠) على أن تتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وعلى أن لا تشمل الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بهذه البيانات أو المواد .

وفي تقيمنا لموقف القانون العراقي والمقارن، فقد نص المشرع في المادة (٢) الفقرة (١٣) على تمتع البيانات المجمعة الى جانب برامج الكومبيوتر كمصنفات أدبية

(1) Ramalho, A., Intellectual Property Protection for AI-generated Creations: Europe, United States, Australia and Japan. Routledge. Cited by kucukali, B. T.,(op.cit|2021). p2.

(٢) يُنظر المادة (٢/ الفقرة ثالثاً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٩٧١. ينظر أيضاً المادة (٣) الفقرة خامس عشر– ب) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على سريان أحكام القانون على ((ب – مجموعات البيانات (قواعد البيانات) سواء أكانت بشكل مقروء آليا أو= =بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى)).

اصلية، ولم ينص على البيانات المجمعة كمصنفات مشتقة، حيث نص في المادة (٦) على تمتع مجموعة من المصنفات بالحماية إذا كانت متميزة بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية ولم يكن من بينها البيانات المجمعة. مقارنة مع موقف المشرع الكويتي فقد نصت المادة (٣) الفقرة خامس عشر–ب) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي على سريان احكام القانون على مجموعات البيانات كمصنفات مشتقة سواء أكانت بشكل مقروء آليا أو بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها أو تبويبها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

وبناءً على ما قد سبق، فانه مهما قل دور المبرمج في انتقاء المعلومات والبيانات بحيث يعتمد على خوارزمية البرنامج في جمعها وتحليلها إلا أنه لا يمكن انكار دوره ولا يمكن اعتبار المصنف المنتج من قبل البرنامج نفسه مصنفاً محمياً مهما كانت الخوارزمية المستخدمة كخوارزمية التعلم الآلي والعميق.

عليه، يكون التدخل البشري في انتاج مصنفات الذكاء الاصطناعي على درجة من الأهمية، وقد لا يقتصر هذا التدخل على المبرمج نفسه بل يشمل أيضاً مستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي، ولا يقل دورهم الفكري عن دور المبرمج في انتاج المصنفات، وذلك حسب الاستخدام المعتاد لبرامج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها سواء للحصول على الأفكار المجردة او المجمعة على نحو معين. فالكثير من المستخدمين حينما يقومون بتزويد برنامج الذكاء الاصطناعي بالمعلومات والبيانات يكون في ذلك نوع من الأصالة من حيث الترتيب للجمل والعبارات التي تُمكن برامج الذكاء الاصطناعي من التوصل إلى المقصود منها من خلال الكم المعرفي المتراكم المستخدم في مجال البحث، كما وإنه من خلال سرد الأسئلة بشكل مطرد ومتسلسل يُمكن ذلك الذكاء الاصطناعي من الإجابة بشكل سليم، وقد يُمكن ذلك أيضاً الذكاء الاصطناعي نفسه من الاستفادة منها وتطوير نفسه والتمكن من استيعاب المواضيع إلى حد ما يمكن وصفه بالإدراك والفهم. وهكذا يتوصل مستخدمو برامج الذكاء الاصطناعي إلى بيانات مشتقة من مصنفات اخرى على هيئة معلومات مجردة أو مجمعة كمصنف كامل بمعلوماته وبياناته، ويشترط في الحالتين التقيّد بعدم التعدي على حقوق أصحاب المصنفات الأصلية المالية والأدبية وعلى وجه خاص الحق الأدبي في الابوة على

الفكرة ونسبتها للمؤلف، حيث ان هذا الحق، حق أبدي لصيق بشخص المؤلف ولا يسقط في الملك العام، ويجب النظر في هذا الخصوص إلى المصنفات الأصلية المشتقة منها تلك البيانات والمعلومات ومدى تمتعها بالحماية القانونية. وعليه فإن المعلومات أو البيانات المجردة التي ينتجها الذكاء الاصطناعي كأجوبة على أسئلة محددة لا تدخل في معنى المصنف ولا يتم حمايتها، فالأفكار المجردة في أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها لا يتم حمايتها بقواعد حقوق التأليف كما في اتفاقية تريبس والقانون الكويتي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(١)، ولعل السبب في ذلك ليس لمجرد عدم نشرها كنتاج فكري يظهر إلى حيز الوجود بل كونها لا ترتقي الى وصفها بالمصنف، لكونها أفكار عامة متداولة تفتقر إلى طابع الأصالة التي تضفي عليها الفكر البشري بما يعبر عن شخصية صاحبها. ومع ذلك، يتمثل الإشكال الرئيسي بالنسبة لطبيعة المخرجات محل البحث في المزايا التي تمكن الذكاء الاصطناعي من إعداد المصنفات بشكل متكامل كالمصنف المجمع لكَمٍ مترابط من المعلومات حسب شروط البحث الأكاديمي ومعلوماته المجمعة بشكل موثق بمصادره ومراجعه. وبالرغم من ذلك، يرى الباحث أن هذه المخرجات أيضاً لا تشكل مصنفات تقتضي الحماية وإنما هي تدخل في باب تجميع المعلومات والبيانات وتسهيل الوصول الى المعرفة من خلال مزايا برامج الذكاء الاصطناعي، لأنه اذا ما قيل بإضفاء صفة المصنف على هذه المخرجات فإنها لا تكون كذلك إلا إذا أجرى عليها المستخدم تعديلات جوهرية واضحة الأثر تختلف عن لغة الآلة بحيث يخلع المستخدم عليها شيء من شخصيته، وقد يدخل ذلك في باب الاستثناء من الحقوق الحصرية للمؤلفين للأغراض العلمية والاستخدام غير التجاري والنزيه، إلا أن ذلك لا يشكل إلا استثناءً من

(١) يُنظر في ذلك المادة (١٠/الفقرة ثانياً) من اتفاقية تريبس، والتي نصت على ان ((تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وشكل التعبير عن الفكرة وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية)). والمادة (٤) الفقرة (١) و(٦) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على عدم حماية على الافكار والإجراءات. والحقائق المجردة والبيانات ولو كانت معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف. ولا على الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات...وعلى أن تسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض او التصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

مزايا الحقوق المالية لحق المؤلف، وتشكل من جانب آخر إحدى أبرز التحديات التي تواجه حماية المصنفات الفكرية من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي والجانب الأدبي المتعلق بحقوق المؤلف، ويأتي ذلك بالتزامن مع ضعف الحماية المقررة لحقوق المؤلف، حيث يحمي نظام حقوق المؤلف شكل التعبير عن الفكرة لا الفكرة ذاتها وبإمكان مستخدم برامج الذكاء الاصطناعي الافلات من حالة الانتحال الأدبي (plagiarism) في أغلب صوره من خلال ما يوفره برامج الذكاء الاصطناعي من اعادة الصياغة للجمل والعبارات أو ما يسمى بالبارفريزينك[١]. لذلك، يجب على الجهات المالكة لبرامج الذكاء الاصطناعي مراعاة ذلك، وضرورة أن يتضمن الترخيص باستخدام البرامج عقوداً أو شروطاً يلتزم بها المستخدم في عملية إنتاج مصنف باستخدام برامج الذكاء الاصطناعي، يراعي بموجبها حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

وتناول رأي من الفقه صفة الاشتقاق في المصنف المستنبط من خلال الذكاء الاصطناعي، مميزاً بذلك بين ما يستنبط ويشتق من خوارزمية البرنامج نفسه كمصنف أصلي وما يتغذى عليه المصنف المشتق من بيانات المصنفات الأخرى[٢]، ومن وجهة نظر الباحث، لا يمكن الجمع بين مصنف برنامج الكومبيوتر نفسه كمصنف أصلي والمصنفات المشتقة من خلالها، فوصف الاشتقاق في المصنف يكون بين المصنفات الأصلية الأخرى والمصنف المشتق من خلال الذكاء الاصطناعي، وفي الحالة الأخيرة يشترط لها ما يشترط للمصنف المشتق من الشروط التي سبق ذكرها[٣]. ويلاحظ من جانب آخر أن من بين

---

(١) يراجع حالات الانتحال الأدبي ومدى الحماية التي توفرها قواعد حقوق المؤلف: د. فرهاد سعيد سعدي ود. عبد الله فاضل حامد ومراد عابد محمد شريف، |"الانتحال الأدبي وحماية حقوق المؤلف– دراسة في أخلاقيات البحث العلمي وقوانين الملكية الفكرية"|، |مجلة جامعة دهوك|، المجلد |٢١|، العدد ٢، (٢٠١٨)، ص٦.

(2) Gervais, D. J ,Ai derivatives, The application to the derivative work right to literary and artistic productions of ai machines, (Seton Hall L. Rev., 52, 1111| 2021). p20-23.
Available at; https://scholarship.lawvanderbilt.edu/facilty-publcations/1263. Accessed (25-12-2023)

(3) Yanisky- Ravid, S., & Velez-Hernandez, L. A. ,Copyright ability of artworks produced by creative robots and originality, the formality-objective model. Minn. (JL Sci. & Tech., 19, 1| 2018).

عيوب نظام المصنفات المشتقة أنها لا تقبل أن تكون هناك مساهمة من قبل مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، إذ يجعل ذلك المصنف مشتركاً ويخرج عن إطار المصنفات المشتقة[١]. ولعل مثل هذه المساهمة في المصنفات المشتقة يجعل لها مسمى آخر كالمصنفات متعددة المؤلفين[٢]. ولهذا السبب، يجب البحث بدقة، من خلال الاعتماد على معيار الإنتاج او الابتكار ونشر المصف كواقعة تضفي وصف المصنف على الفكرة وصفة المؤلف على شخص المبتكر واضع المصنف، فيما يسمى بالأفكار المجردة (Aabstract Idea) التي لا يحميها القانون لا لكونها لم تظهر بعد الى حيز الوجود المادي كإنتاج فكري بل لسببين آخرين: الأول كون الأفكار المجردة ذاتها لا ترتقي الى مستوى الفكرة المترابطة المعالم على نحو يختص به المؤلف ويختلط بشخصيته ويؤهله لاكتساب هذه الصفة" كون أغلبها أفكاراً متداولة، وأما السبب الثاني فيكمن في أن الأفكار المجردة من الناحية الموضوعية يصعب أن يحتويها وعاء ما على هيئة مصنف ويهيئها للنشر على الجمهور. وفي الموقف التشريعي، مقارنةً مع موقف القانون الكويتي، لم ينص المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف صراحةً على عدم سريان الحماية بقواعد حقوق المؤلف على الأفكار المجرد واكتفى بعد تعديلات ٢٠٠٤ بالنص في المادة (٢) على شمول الحماية للمصنفات المعبر عنها ومن بينها برامج الكومبيوتر برمز المصدر او الآلة في الفقرة ٢ وعلى البيانات المجمعة في الفقرة ١٣، فيما نص القانون الكويتي على عدم الاكتفاء بعدم سريان الحماية على الفكرة المجردة التي لم تنشر أو تظهر الى الحيز المادي بل نص على عدم سريان الحماية ولو تم التعبير عنها أو وصفها أو توضيحها في مصنف[٣]،

---

p25.; https://core.ac.uk/download/pdf/217202636.pdf. Accessed (25-12-2023)

(١) تُنظر المادة (١١٣) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٢-٥٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعدل، والمادة (١٠١) من قانون حماية حق التأليف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص٤١٦.

(٣) تُنظر المادة (٤/ الفقرة أولاً) والتي نصت على عدم سريان تسري الحماية المقررة وفقًا لأحكام هذا القانون على الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل ومفاهيم الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.

كما نصت المادة (٦/٤) من ذات القانون على عدم سريان الحماية على الكلمات المفردة والعبارات القصيرة وقوائم المكونات، والرموز والتصاميم المألوفة، ومع ذلك تسري الحماية على مجموع ما تقدم إذا تميّز جمعها بالابتكار في الترتيب أو العرض أو التصنيف دون حماية المحتوى المقدم. وبالتالي فالقانون الكويتي من بين القوانين التي تستوعب مخرجات الذكاء الاصطناعي سواء في الأفكار المجمعة أو المجردة على شكل كلمات مفردة والعبارات القصيرة من خلال حماية طريقة الترتيب والعرض والتصنيف إذا ما تميّزت بالابتكار وفقاً لصورة المصنفات المشتقة دون حماية المحتوى المقدم.

وفيما يتعلق بنوع المصف الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي من خلال التغذية بالبيانات المشتقة وصفة المؤلف فيها، على وفق القانون العراقي، فهذه المصنفات قد تكون أصلية او مشتقة بحسب المفهوم المتعارف عليه للمصنفات هذه، إلا أن المؤلف فيها مع وجود عنصر التدخل البشري سواء كمبرمج أو كمستخدم، يمكن أن تصنف كمصنفات مشتركة بين المبرمج والمستخدم[١]. أو يمكن عدها مصنفات تخضع للعلاقة العقدية بين المبرمج والمستخدم قياساً على حالة ابتكارات العامل في علاقته برب العمل واستخدامه لآلات وأدوات رب العمل في انتاجه الفكري[٢]. ولا يمنع ذلك من أن تكون الشركة المنتجة للبرامج كمؤلف ويشكل المصف المنتج مصنفاً جماعياً يتم إنشائه من قبل شخص معنوي وتحت سيطرته وإشرافه[٣]، وقد يحصل في المستقبل بأن يتم إعداد برامج ذكاء اصطناعي

(١) يُنظر المادة (٢٦) من القانون العراقي لحماية حق المؤلف.

(٢) ينظر القانون العراقي لحماية حق المؤلف بعد تعديل ٢٠٠٤ الفقرة سابعاً: بخصوص المصنفات المبتكرة لحساب شخص آخر والمصنفات المبتكرة من قبل العامل خلال= =عمله باستعمال معلومات وخبرات وآلات وأدوات رب العمل وحقوق التأليف التي تعود لصاحب العمل مالم يتفق على خلاف ذلك.

(٣) ينظر في تعريف المصنف الجماعي القانون العراقي لحماية حق المؤلف، المادة (٢٧) والتي عرفت المصنف الجماعي بالمصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتميزه على حدة. ويعدّ الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكن له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

متخصصة في بعض التخصصات العلمية والتجريبية والبحثية في نطاق محدود وعلى نطاق مؤسسات بحثية معينة، بحيث أن مستخدمي البرنامج وإن عملوا عليه، فإن حقوق التأليف فيها ترجع إلى الشركة المنتجة لبرامج الذكاء الاصطناعي كشخص معنوي ولا يكون للمستخدمين إلا الأجر المستحق عن عملهم إذا ما كان هناك اتفاق على ذلك، وبخلافه يعد المستخدمين أصحاب الحقوق الأدبية، وأما الحقوق المالية فتعود إلى الشركة صاحبة برامج الذكاء الاصطناعي.

وحسب المادة (٣/٩) من قانون حقوق التأليف والتصاميم والاختراعات للمملكة المتحدة (U.K Copyright Designs and Patents Act 1988) يعد مؤلفاً الشخص الذي قام بعمل الترتيبات الضرورية في خلق مصنفات الأعمال الأدبية والدرامية والموسيقية والفنية التي يتم إنتاجها من خلال الكومبيوتر، فهذه المادة تنص بشكل عام على أن مؤلف تلك الأعمال التي تم إنشاؤها من خلال الكومبيوتر هو الشخص الذي أجرى الترتيبات الضرورية المطلوبة لإنشائها، وبمفهوم المخالفة عندما تكون تلك الأعمال قد تم إنشاؤها تلقائياً من خلال الكومبيوتر دون تدخل إبداعي بشري مباشر، فإن القانون يمنح حقوق التأليف على تلك الأعمال لصالح المالك القانوني للنظام أو البرمجيات التي أدت إلى إنشاء تلك الأعمال. والترتيبات الضرورية تعني الترتيبات المطلوبة لإنتاج المصنفات بتنظيم العمليات والموارد والجهود اللازمة لإنشائها، ولكن يبقى السؤال قائماً عن درجة التدخل البشري المطلوب في عمل الترتيبات الضرورية" لأنها هي التي ستحدد الحقوق التي قد تعود الى المبرمج والمستخدم الذي يزود البرنامج بالمدخلات، أو تعود للبرنامج ذاته لاسيما حينما يكون هذا التدخل محدوداً، وفي حال عدم إمكانية تحديد درجة التدخل البشري للمتدخلين فيها يمكن الاعتماد على أحكام المصنف الجماعي وفقاً لمفهوم القانون العراقي، فبموجبه تكون المصنفات جماعية، كما يكتسب الشخص المعنوي الموجه للعمل الفكري صفة المؤلف في حال تعذر تحديد مشاركة المؤلفين فيها[1]. ولعل هذا الإشكال يبرز بوضوح فيما يسمى بالمصنفات المستنبطة بطريقة مستقلة من خلال برنامج الذكاء الاصطناعي وهو ما سنبحث فيه في الفقرة الآتية:

(١) المادة (٢٧) من القانون العراقي لحماية حق المؤلف المعدل.

المطلب الثاني

المصنفات المستنبطة المستقلة

تثير المصنفات المستنبطة بشكل مستقل من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي التساؤل عن نوعها ومن يعد مؤلفاً فيها، والسبب في ذلك يرجع إلى إمكانية اعتبار برامج الذكاء الاصطناعي ذاته ضمن طائفة المؤلفين إلى جانب كل من المبرمج والمستخدم. ولكن في ظل غياب الاعتراف القانوني بالشخصية الالكترونية لبرامج الذكاء الاصطناعي وافتقاره إلى مزايا الفكر والإدراك والفهم، يرفض جانب من الفقه الاعتراف بحقوق المؤلف لبرامج الذكاء الاصطناعي، ويرجع ذلك الى إشكالية أصالة العمل الأدبي أو الفني المنتج من خلاله بشكل مستقل دون تدخل بشري[١]، فأصالة العمل الفكري يعكس الجانب الأدبي في حقوق التأليف وفيه انعكاس لشخصية المؤلف، ولا يتطلب القانون سوى شكل معين من التعبير عن الفكرة بما يعكس شخصية مؤلفها، وتأكيداً على ذلك تتطلب أغلب القوانين في المؤلف بأن يكون شخصاً طبيعياً، وهذا هو اتجاه القضاء المعاصر أيضاً[٢]. وهذه الأصالة وتلك الشخصية غير موجودة في مصنفات الذكاء الاصطناعي على ذات النحو الموجود في المصنفات المنتجة من خلال ذكاء العقل البشري.

ولعل أبرز نموذج للقوانين التي تؤكد على ملازمة حق الملكية الفكرية بعنصريه المالي والأدبي للشخص الطبيعي هو القانون الفرنسي، فوفقاً للمادة (١١٢/أولاً) من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، يحمي القانون حقوق المؤلفين لكافة الأعمال الفكرية بصرف النظر عن نوعها أو شكل التعبير عنها أو الغرض منها، وبهذا المفهوم يجب أن يكون العمل الفكري نابعاً من فكر الشخص الطبيعي. وبخصوص درجة الأصالة في

(1) Ramalho, A. , Will robots rule the (artistic) world? A proposed model for the legal status of creations by artificial intelligence systems. A Proposed Model for the Legal Status of Creations by Artificial Intelligence Systems (June 13, 2017). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2987757 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2987757 ; Accessed (21-3-2023).

(2) Naruto v. Slater, et al., no. 16-15469 (9th Cir. 23 April 2018). Available at https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/ca9/16-15469/16-15469-2018-04-23.html.

المصنف، فإن القانون الفرنسي نص على معيار الطابع الشخصي (imprint of author's personality) والذي يعني أن العمل الفكري يجب أن يحمل بصمة لشخصية المؤلف تعكس خصائص شخصيته، وأن يعبر عن رؤيته وإبداعه الفريد. هذا المفهوم يعزز فكرة أن الملكية الفكرية مرتبطة بالشخص المبدع وتعبيره الفريد وليس مجرد تكريس للأفكار أو المعلومات العامة.

ولأجل استيعاب هذا الجانب فيما يخص مصنفات الذكاء الاصطناعي، يجب التأكيد على أن التدخل البشري غير موجود في حالة المصنف المستقل على ذات النحو الذي عليه في المصنف المستنبط غير المستقل، فضلاً عن كون الإدراك والفهم في المصنفات المستقلة حكر على الذكاء الاصطناعي ذاته. عليه، يصعب –إن لم يكن مستحيلاً– الاعتراف بالإدراك والفهم الذي يتمتع به برامج الذكاء الاصطناعي بما يكفي لإضفاء الأصالة المطلوبة على المصنف ومنح صفة المؤلف فيها، خاصة في ظل غياب الاعتراف القانوني بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ذاته، فمهما قَل دور المستخدم أو المبرمج في تغذية البرنامج بالبيانات على نحو لا يصل إلى حد الترتيبات المطلوبة لإنشائها، فإن ما يقوم به البرنامج ذاته من جمع وتحليل للمعلومات بشكل آلي من مصادر أخرى لا يرتقي بها إلى الابتكار الذهني ذات الأصالة ولا يعدّ عن شخصية صاحبها.

بناءً على ما قد سبق، ظهر إلى الوجود توجه فقهي يرى إمكانية منح المصنفات المستنبطة بشكل مستقل من خلال الذكاء الاصطناعي وصف المصنف وإضفاء صفة المؤلف على برامج الذكاء الاصطناعي رغم فقدان مزايا الشخص الطبيعي، فيرى رأي في الفقه بأن برامج الذكاء الاصطناعي يمتلك من الخصائص ما يتمتع به الشخص الطبيعي من حيث الفهم والإدراك، وإن المصنفات المستنبطة بشكل مستقل في ظل غياب الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومجهولية المؤلف فيها على غرار الشخص الطبيعي يمكن حمايتها من خلال المصنفات الجماعية، فالشخص المعنوي الذي يوجه ويشرف على المصنف هو الذي يملك حقوق المؤلف فيها[1]. إلا أن الملاحظ على الحماية من خلال

(1) Aplin, T., & Pasqualetto, G , Artificial intelligence and copyright protection. Chapter in Rosa Maria Ballardini, Petri Kuoppamäki, Olli Pitkänen (eds) Regulating Industrial Internet Through IPR,

المصنفات الجماعية هو أن حقوق المؤلف المالية دون الأدبية هي التي تمنح للشخص المعنوي حيث لا يعد مؤلفاً بالمعنى الحقيقي من لا يساهم في خلق المصنف ذاته بجهود شخصية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٥/١١٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢، نجدها تشير إلى حماية حقوق المؤلف في المصنف الجماعي، وتنص على أن هذه الحقوق تكون مملوكة للشخص الطبيعي أو المعنوي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، كما نصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة على أن المصنف الجماعي يمكن أن يتألف من مساهمات شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنتاج أو نشر أو اتاحة العمل تحت إشرافه وتوجيهه.

ويرى رأي في الفقه بأن المصنفات المستنبطة المستقلة لا يتم حمايتها من خلال حقوق المؤلف، وإنما يمكن حمايتها من خلال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث أن دور برنامج الذكاء الاصطناعي لا يقل عن دور الناشر في نشر المعلومات وإعادة نشرها(١). كما يمكن أن يكون نظام حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي قريبة من نظام الحقوق المجاورة لحق المؤلف في قانون الإنكليزي الذي يقر بالحقوق الأدبية للمؤدي والناشر وهيئات البث ومنتجي التسجيلات الصوتية(٢)، وفي هذا الشأن عرفت المادة (٩) من قانون حقوق التأليف والتصاميم والاختراعات الانكليزي المؤلف بالشخص الذي ينتج مصنفاً، وبذلك يشمل نطاق الحماية منتجي التسجيلات وهيئات البث ودور النشر، وعلى هذا الأساس يمكن أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً. كما ونصت المادة (١٧٨) من ذات القانون على حماية الترتيبات الضرورية التي يتم القيام بها في تثبيت الأصوات والبث ونشر وأداء المصنفات، لذلك يمكن

Data Protection and Competition Law (Kluwer |2019), p10. Available at https://ssrn.com/abstract=3419481 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3419481. Accessed (21-3-2023).

(1) Lionel Bantly, Intellectual Property law, (Oxford University Press, New-york | 2018), p118, : Cited by: Laurence Buijtelaor, Robot= =Creative – Based Neighbouring Rights Approach, Electron Journal, 2020 Available at; https://ssrn.com/absreact-3707741.

(2) Dornis, Tim W. |"Authorless Works' and 'Inventions without Inventor"|, op. cit, p8-9.

ادخال عملية تزويد برامج الذكاء الاصطناعي بالبيانات في نطاق الترتيبات المحمية حسب القانون الإنكليزي.

ومن أجل تجنب إشكالية منح الحقوق الأدبية للآلة، اقترح جانب من الباحثين منح هذه الحقوق للمبرمج او المستخدم، سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[١]. وفي الموقف التشريعي، عرفت المادة (١٠١) من قانون حقوق التأليف الأمريكي لسنة ١٩٧٦[٢]، أصنافاً من العمل الفكري كالأعمال الفكرية التي يتوصل إليها العامل خلال علاقته مع رب العمل إذا أنتجها باستعمال أدواته وآلاته، في مثل هذه الحالة يُعد رب العمل مؤلفاً ويتملك الحقوق المالية، وعليه فإن استخدام أدوات وآلات وخبرات صاحب العمل يجعل من رب العمل مؤلفاً، ما نريد قوله هو أن ما يتوصل إليه مستخدم برامج الذكاء الاصطناعي وما يتوصل إليه من ابتكارات من خلال استخدام برامج الذكاء الاصطناعي المملوك للشركة المطورة يمكن حمايتها من خلال القياس على الأعمال الفكرية التي يتوصل إليها العامل خلال علاقته برب العمل على النحو الذي نظمه المشرع الأمريكي. وبالمثل نص قانون حماية حق المؤلف العراقي بعد تعديله في ٢٠٠٤ على أحكام مشابهة لما نص عليه القانون الأمريكي، فنص القانون على أنه إذا ابتكر العامل خلال عمله مصنفاً له علاقة بنشاطات واعمال صاحب العمل أو باستعمال خبرات أو معلومات أو آلات أو أدوات صاحب العمل التي هي تحت تصرف العامل في محاولته لإبداع المصنف، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مالم يتفق على خلاف ذلك[٣].

إضافةً لما سبق، وضمن مساعي البحث عن آلية لحماية مخرجات الذكاء الاصطناعي، يذهب جانب آخر من الباحثين إلى إمكانية حماية هذه المخرجات عن طريق

(1) Bridy, A., Coding creativity, copyright and the artificially intelligent author. |Stan. Tech. L. Rev.|, (2012). 5. pp. 1-28. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1888622. Accessed (21-3-2023)

(2) United States Copyright Act of 1976, 17 U.S.C. § 101 … where the agreement is silent as to ownership of such created materials (or no such written agreement exists), ownership will vest in the contractor and not transfer to the employer.

(٣) تُنظر المادة (١٠) مكرر من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

نظام حماية قواعد البيانات[١]، وتأكيداً لهذا الرأي تقضي اتفاقية تريبس على تمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى بالحماية المقررة لحقوق المؤلف حسب اتفاقية برن، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، على ان لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا ان تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها[٢]. ويلاحظ على القانون العراقي بعد تعديله في ٢٠٠٤ مع نصه على حماية البيانات المجمعة في المادة (٣/٢) إلا أنه لم يفصل فيها بالشكل الكافي، فيما فَصّل المشرع الكويتي في قواعد البيانات ضمن أحكام المادة (١٥/٣–ب) كالمصنفات المشتقة التي تعد مبتكرة من حيث اختيار المحتوى او ترتيبها او تبويبها على ان لا تشمل الحماية ذات المحتوى وألا يتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

ومن ناحية أخرى، بدأت الدول تدرك الأهمية المتزايدة لتعدين المعلومات وتقنيات الذكاء الاصطناعي ودورها في البحث والتطوير، لذلك بدأت العديد من الدول تعمل على تحديث وتكييف قوانين الملكية الفكرية لتواكب هذه التقنيات الجديدة. فتقنيات تعدين البيانات وتحليل النصوص تُعد جزأً من البحث والتطوير، ويمكن تطبيق أحكام حقوق الملكية الفكرية على المواد القابلة للتنقيب، مثل النصوص والبيانات، إذا ما توافرت

(1) Burdese. P., AI-Generated Databases. Do the Creation/obtaining Dichotomy and the Substantial Investment Requirement Exclude the Sui Generis Right Provided for under the EU Database Directive? Reflections and Proposals. WIPO Academy (University of Turin and ITC-ILO-Master of Laws in IP-Research Papers Collection | 2019-2020)
Available at: https://ssrn.com/abstract=3850662. or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3850662. Accessed (21-3-2023)

(٢) المادة (١٠/الفقرة ثانياً) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس–١٩٩٤. وينظر أيضا المادة (٢/ الفقرة ثالث عشر) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل وفقًا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٣) الفقرة خامس عشر– ب) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩.

المعايير المعمول بها، ويمكن في الوقت ذاته النص على استثناءات وأحكام خاصة تسمح بتعدين المعلومات لأغراض بحثية أو تعليمية دون انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وفي هذا الصدد، تعامل القانون الياباني لحقوق المؤلف لسنة ٢٠٠٩، مع الأمر من خلال مفهوم تعدين المعلومات والبيانات من خلال قانون حقوق المؤلف، وتم تعديل القانون الياباني لحقوق المؤلف، لتيسير عمليات تعدين النصوص والبيانات (TDM-Text and Data Mining) من خلال إدخال المادة (٧/٤٧)، حيث تشير هذه التعديلات إلى الاعتراف بأهمية البحث والابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، مع احترام حقوق الملكية الفكرية، فهذه المادة تنص على أحكام تسمح للباحثين والمؤسسات بأداء أنشطة تعدين النصوص والبيانات على المواد المحمية بحقوق الملكية الفكرية دون انتهاك لقوانين حقوق الملكية، وذلك بموجب شروط وقيود معينة، وهي تهدف إلى إيجاد نوع من التوازن بين تعزيز البحث والابتكار وحماية حقوق منشئي المحتوى.

وتُعد مسألة البحث والتطوير من المسائل التي يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار عند البحث عن صورة معينة من الحماية لتطبق على مصنفات الذكاء الاصطناعي، فمن خلال النظر إلى الأساس الفلسفي لحماية حقوق الملكية الفكرية نجد أنها تنازعها نظريات عديدة من أبرزها نظرية الحقوق الطبيعية (Natural Law theory)، ونظرية الحق في العمل المنتج (Labor Theory)، وكذلك نظرية المنفعة (Utility Theory). فوفقاً لنظرية الحقوق الطبيعية تكون الحماية لشخص المؤلف، بينما تكون الحماية مكافأة للعمل المنتج للمؤلف وفقاً لنظرية العمل المنتج، ويصعب معهما استيعاب مصنفات الذكاء الاصطناعي لتبرير حمايتها كحقوق ملكية فكرية، كون نظرية الحقوق الطبيعية تركز على الفرد وحقوقه الأدبية وتعدّه مالكاً لحقوقٍ طبيعية تنبع من شخصيته وإبداعه. وهذا ما يصعب الأخذ به في ظل عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وعدم تمتعه بالإدراك والفهم بما يحقق مصنفاً أصيلاً معبراً عن شخصيته، وإذا كان لا بد من منح الحقوق الأدبية فهي تمنح للمستخدمين والمبرمجين وليس للبرنامج نفسه.

وفي مقابل نظرية الحقوق الطبيعية، تُعد نظرية العمل المنتج إحدى النظريات التي تستخدم لتبرير حقوق الملكية الفكرية، وبموجبها يمكن تبرير حقوق الملكية الفكرية بناءً على مزاياها التي تحققها للمجتمع واقتصادها، وتشجيع الابتكار والتقدم التكنولوجي، وهي

تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاستفادة العامة من خلال تشجيع المؤلفين والمبتكرين بمكافأة وحماية إبداعاتهم، إلا أن هذه النظرية منتقدة ايضاً بحكم كون الحماية كحافز للمزيد من البحث والتطوير لا يفيد برنامج الذكاء الاصطناعي" كونه غير مدرك لهذا الأمر بذاته. فنظرية العمل المنتج تركز على مكافاة عمل المؤلف لغرض تشجيعه على المزيد من الابتكار، ويصعب على الذكاء الاصطناعي فهم مثل هذا التشجيع والتحفيز المالي والأدبي على الابتكار[1] .

وإزاء معوقات الاستناد على ما قد سبق من النظريات نجد أن نظريات أخرى كنظرية المنفعة تركز على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لمنح الحماية من خلال تشجيع المبتكرين والمبدعين على إنتاج المزيد من الأعمال والمساهمة في التنمية الاقتصادية والابتكار في المجتمع، ويُعتقد أن هذا النوع من الحماية يحفز الاستثمار في البحث والتطوير ويزيد من التنافسية ويحقق توازنًا بين حقوق المؤلفين وبين المصلحة العامة وحق الجمهور في الوصول إلى المعرفة والإبداع.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١. تكمن إشكالية حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي في الجانب الأدبي من حقوق المؤلف، حيث تتطلب معظم القوانين والاتفاقيات الدولية صفة الشخص الطبيعي الذي يملك القدرة على الإدراك والفهم في خلق المصنفات التي تمتاز بالأصالة.

٢. إن أية صورة من صور حماية المصنفات المستنبطة بشكل مستقل دون التدخل البشري لا يكون الا من خلال تغليب الجانب المالي على الجانب الأدبي من حقوق المؤلف، وان الجانب الأدبي بمختلف عناصره، كالأبوة على المصنف او النسبة اليه وتقرير النشر والتعديل والسحب من التداول، لا يفهمها ولا يدركها برنامج الذكاء الاصطناعي على ذات النحو الذي يدركه العقل البشري.

(1) Ramalho, A. , Will robots rule the (artistic) world? A proposed model for the legal status of creations by artificial intelligence systems. *op.cit*. P15.

٣. هناك إمكانية لتطبيق بعض نظم حماية حقوق المؤلف على مصنفات الذكاء الاصطناعي، كتلك التي تستوعب وجود المؤلف الشخص المعنوي، كما في المصنفات الجماعية والمصنفات المحمية من خلال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، إلا أنها لا تخلو من إشكاليات عديدة، منها إشكالية تحديد المؤلف فيها بين كل من مطور الخوارزمية والمبرمج والمستخدم، فأغلب قوانين حقوق المؤلف انما تحمي برنامج الكومبيوتر كمصنفات أدبية محمية بحقوق المؤلف ولا تتطرق الى حماية الخوارزمية ذاتها، ومن المعروف أن البرنامج يختلف عن الخوارزمية المستخدمة فيها، فالمبرمجون يقومون بتنفيذ الخوارزميات من خلال استخدام لغات البرمجة المختلفة لإنشاء تطبيقات وبرمجيات، وهي عبارة عن اجراءات لحل مشكلة ما، في حين أن مطور الخوازمية يستخدم سلسلة من الخطوات المنطقية المجردة التي تحل مشكلة معينة معتمدين على فهمهم للرياضيات والمنطق ومفاهيم الحساب والقدرة على تحليل وحل المشاكل. وإزاء هذا الإشكال في الحماية قد يؤدي الأمر بمطور الخوازميات إلى تبني نظم حماية مختلفة، كالحماية من خلال المعلومات غير المفصحة عنها والتي تشمل الأسرار التجارية أو المعرفة الفنية (Know–How) وما لها من آثار سلبية على نقل وتعميم التكنولوجيا.

٤. إزاء قدرة برنامج الذكاء الاصطناعي نفسه على انتاج المصنفات المستقلة من خلال خوارزمية التعلم العميق والشبكة العصبية تثار إشكالية عائدية حقوق التأليف إلى الخوارزمية نفسها أم إلى مطورها، وتوصلنا من خلال البحث إلى نتيجة مفادها إمكانية أن تسعف آلية الترتيبات الضرورية في إنتاج المصنفات التي نصت عليها بعض القوانين مطور الخوارزمية من اكتساب حقوق التأليف فيها.

٥. مع إمكانية تبني نظام حماية المصنفات المشتقة والمشتركة في حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي غير المستقلة التي فيها تدخل بشري، إلا أنها تواجه إشكالية تحديد قدر التدخل البشري الذي يضفي صفة المؤلف على القائم بها في العلاقة بين المبرمج والمستخدم.

٦. إن تطبيق نظام المصنفات المشتقة على مصنفات الذكاء الاصطناعي لا تخلو هي الأخرى من إشكاليات، ووجه الإشكال فيها أنها لا تقبل ان تكون هناك مساهمة من قبل مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد اذ يجعل ذلك المصنف مشتركاً ويخرج عن إطار المصنفات المشتقة.

٧. صفة الاشتقاق في المصنف المستنبط من خلال الذكاء الاصطناعي تواجه بالإضافة إلى ما سبق، إشكالية أخرى تتمثل في التمييز بين ما يستنبط ويشتق من البرنامج نفسه كمصنف أصلي وما يتغذى عليه المصنف المشتق من بيانات المصنفات الأخرى، بحيث لا يمكن الجمع بين مصنف برنامج الكومبيوتر ذاته كمصنف أصلي والمصنفات المشتقة من خلالها وليس منها، وإن وصف الاشتقاق في المصنف يكون بين المصنفات الأصلية الأخرى والمصنف المشتق.

٨. يُعد نظام حماية قواعد البيانات من النظم الرائدة في مجال حماية مصنفات الذكاء الاصطناعي، ويأخذ هذا النظام بآلية توازن بين حماية حقوق المبتكر فيها وحماية المصلحة العامة من خلال الاستفادة من مزايا التقدم التكنولوجي، ويمكن اعتبار مصنفات الذكاء الاصطناعي مجرد قواعد بيانات مرتبة على نحو معين ومبوبة على نحو معين وفيها اختيار لمحتوى معين، وتنصب الحماية على طريقة عمل المصنف وليس على المحتوى ذاته.

٩. يستبعد تطبيق آلية حماية المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو الغافلة عن الاسم على مصنفات الذكاء الاصطناعي، حيث إن المصنف الغافل عن الاسم أو المصنف تحت الاسم المستعار لا يعني عدم وجود المؤلف بحسب الأصل، بل هو مجهول التعرف عليه أو تحت اسم اخر مستعار لسبب او لآخر إلى أن يتم الكشف عنه.

١٠. في ظل غياب الإدراك والفهم للذكاء الاصطناعي، فإنه يصعب وصف مصنفاتها بالمؤلفات في مقابل مصنفات الشخص الطبيعي، كون ما تقوم به برامج الذكاء الاصطناعي لا يتعدى نوعاً من التصنيف والتجميع للبيانات والمعلومات ولا يرتقي إلى معنى التأليف بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

ثانياً: المقترحات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على أحكام قواعد البيانات والبيانات المجمعة، فمع ذكر المشرع في قانون حماية حقوق المؤلف بعد تعديله في ٢٠٠٤، وفق المادة (١٣/٢) على اعتبار البيانات المجمعة مصنفات فكرية إلا أنه لم يفصل فيها بالشكل الكافي، وذلك اسوةً بالمشرع الكويتي الذي فصل في قواعد البيانات ضمن أحكام المادة (٣) الفقرة خامس عشر–ب) كمصنفات مشتقة والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار المحتوى أو ترتيبها أو تبويبها على ألا تشمل الحماية ذات المحتوى وألا يتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

٢. نقترح تعديل المادة (٢) من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي، بحذف البيانات المجمعة من عجز المادة (٢) فقرة (١٣) واعتبارها مصنفات مشتقة. حيث نص المشرع في المادة (٢) الفقرة (٢ و١٣) على تمتع البيانات المجمعة الى جانب برامج الكومبيوتر كمصنفات أدبية أصلية.

٣. أسوة بالمشرع الكويتي نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على عدم سريان الحماية بحقوق المؤلف على الأفكار والإجراءات والحقائق المجردة، وكذلك على الكلمات المفردة والعبارات القصيرة ولو كانت موصوفة أو معبرة عنها إلا من خلال حماية مجموع ما تقدم إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض والتصنيف دون حماية المحتوى المقدم.

٤. نوصي بضرورة حماية الخوارزميات كمصنفات أدبية مستقلة اسوة ببرامج الكومبيوتر من خلال قواعد حقوق التأليف مع التقيد بقواعد تسجيلها" كونها خطوات منطقية مجردة تتوافق طابعها النظري مع آلية حمايتها، بخلاف ذلك سيؤدي الأمر بمطوري الخوارزميات إلى تبني نظم حماية المعلومات غير المفصح عنها في علاقاتهم مع المبرمجين في إعداد التطبيقات والدخول معهم في اتفاقيات احتكارية كما هو حاصل في الوقت الحاضر.

Funding

The author declare that he has no known competing financial interests or personal

relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The author declare that there is no conflict of Interest .

First: Books.

1- Al-Mateet. Abu Al-Yazeed, "Rights on Works, Literary, Artistic, and Scientific," (1st Edition, Ma'aref, Alexandria | 1967).
2- Bakr. Ismat, & Khattar. Sabri, "Legal Protection of Intellectual Propert", (First Edition, Beit Al-Hikma, Iraq – Baghdad| 2001).
3- Zain Al-Din. Salah, "Industrial and Commercial Property: Patent, Designs, Trademarks, Commercial Data", (First Edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan |2000).
4- Al-Shahrani. Hussein, "Patent and Copyright Rights in Islam," (First Edition, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia| 2004).
5- Al-Sanhouri. Abdel-Razzaq, "The Intermediary in Civil Law: Part Eight, Property Rights with Detailed Explanation of Things and Money," (Dar Ahya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, without publication year).
6- Al-Fatlawi. Suhail, "Moral Copyright in Iraqi Law: A Comparative Study," Publications of the Ministry of Culture and Arts of the Iraqi Republic, (Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad| 1977).

Second: Research

1- Ramalho. Ana, "Will Robots Rule the (Artistic) World? A Proposed Model for the Legal Status of Creations by Artificial Intelligence Systems" (2017).
2- Aplin. Tanya F., & Pasqualetto. Giulia, "Artificial Intelligence and Copyright Protection" (2019). Chapter in Rosa Maria Ballardini, Petri Kuoppamäki, Olli Pitkänen (eds) Regulating Industrial Internet Through IPR, Data Protection and Competition Law (Kluwer, 2019), ch 5, King's College London Law School Research Paper.
3- Kucukali. Berna, "The Protection of AI Generated Works under European Copyright law: Toward Adopting of Neighboring Rights Approach," (Master Thesis, University of British Columbia| 2020).
4- Bridy. Annemarie, |"Coding Creativity: Copyright and the Artificially Intelligent Author" (2011)"|. |Stanford Technology Law Review|, Vol.| 5|, (Spring 2012).
5- Al-Khawli. Ahmed, |"Civil Liability Resulting from Unauthorized Use of Artificial Intelligence Applications"|, |Journal of Jurisprudential and Legal Research, Al-Azhar University, Number 36|, (2021).
6- Saadi. Farhad, & Hameed.Abdullah, & Sharif. Murad, |"Literary Impersonation and Protection of Copyright - Study on the Ethics of Scientific Research and Intellectual Property Laws"|, |Duhok University Journal|, Volume |21|, Number 2, (2018).
7- Al-Obeidi. Nahaya, |"Artificial Intelligence Works and the Possibility of Protection by Copyright Law"|, | Tikrit University Journal of Law|, Year 5, Volume |5|, Number 4, Part 2, (2021).
8- Noto La Diega, Guido. "Guido Noto La Diega's Comments on WIPO's 'Draft Issues Paper on Intellectual Property and Artificial Intelligence' (WIPO/IP/AI/2/GE/20/1)" (2020).

9- Burdese. Paolo, "AI-Generated Databases. Do the Creation/obtaining Dichotomy and the Substantial Investment Requirement Exclude the Sui Generis Right Provided for under the EU Database Directive? Reflections and Proposals" (2020). WIPO Academy, University of Turin and ITC-ILO - Master of Laws in IP - Research Papers Collection - 2019-2020.
10- ShlomitYanisky-Ravid & Luis Antonio Velez-Hernandez, |"Copyright ability of Artwork Produced by Creative Robots and Originality: The formality – Objective model", (|2018), |Minn JL Sci& tech|. |1-54|.
11- Dornis. Tim W., |"'Authorless Works' and 'Inventions without Inventor' 'AI Autonomy' in Intellectual Property Doctrine "|,(2021). |European Intellectual Property Review (E.I.P.R.), forthcoming 2021.

Third: Laws and International Agreements.

Laws;

1- Egyptian Intellectual Property Law No. 82 of 2002.
2- Iraqi Copyright Protection Law No. 3 of 1971, as amended by Order of the Coalition Provisional Authority No. 83 of 2004.
3- Copyright and Related Rights Law in the Kurdistan Region of Iraq No. 17 of 2012.
4- Kuwaiti Copyright and Related Rights Protection Law No. 75 of 2019.

Int. Agreements;

5- Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works 1971.
6- Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) 1994.
7- WIPO Copyright Treaty 1996.